

قرار بإحالة ملف عون على المحقق العدلي

مصدر قانوني: يقتضي الوقوف

على رأي فرنسا في أي خرق

قرر النائب العام التمييزي عدنان عضوم بصفته مدعياً عاماً عدلياً إحالة ملف الادعاء العام على العماد ميشال عون بجرم اغتصاب السلطة والاستيلاء على أموال، على قاضي التحقيق العدلي جورج غنطوس. وكان قاضي التحقيق العدلي السابق في هذه الدعوى فوزي داغر قد رفع يده عن الملف بعد تعيينه مفتشاً عاماً قضائياً بموجب التشكيلات القضائية العام الماضي. وهذا المركز يفترض على صاحبه التفرغ حكماً. ويذكر ان الدعوى العامة في حق عون تحركت قبل مغادرته لبنان عام ١٩٩٠ بموجب مرسوم إحالة القضية على المجلس العدلي. وقبل مغادرته لبنان الى فرنسا في تشرين الأول، ١٩٩٠ منح عون عفواً خاصاً قضى بإبعاده عن لبنان وعدم تعاطيه الشأن السياسي وعدم ارتكاب أي جرم يعكر علاقة لبنان بأي دولة أخرى أو يمس بأمن الدولة، خلال فترة خمس سنوات. وفي حال مخالفة ما ذكر تسقط منحة العفو حكماً وفق العفو الخاص.

وعن قراره بالإحالة قال عضوم لـ"المؤسسة اللبنانية للارسال" ان "لا خلفيات لقرار إحالته الملف على قاضي التحقيق العدلي. وان هذا الاجراء يندرج ضمن الاجراءات القضائية المعتادة لعدم "سقوط الملف بمرور الزمن". وأضاف انه والقاضي غنطوس "المرجعان المختصان لتحديد اذا كان عون خالف قرار الابعاد ام لا".

وتعتقد مصادر قانونية ان الدولتين الفرنسية واللبنانية معنيتان بما اذا كان عون قد خرق الاتفاق السياسي المعقود. وذكرت انه لم يُشر خلال تلك الفترة وحتى انقضاءها الى خرق، ولم تلت أي من الدولتين الى هذا الموضوع علناً. وترى ان تعاطي الشأن السياسي يحتمل تفسيرات واسعة قد تختلف بين المفهوم الاكاديمي ومجرد أبداء الرأي الهامشي. واعتبرت في هذا السياق ان الاتفاق المعقود بين البلدين وهو بمثابة معاهدة دولية تغطي على القانون الداخلي. وذهبت الى انه يقتضي الوقوف على رأي الدولة الفرنسية في مجال حصول اي خرق عبر مطالعة قانونية تشرح هل ارتكب عون ما من شأنه المساس بسلامة لبنان. واعتبرت ان نص قانون العفو لم يعد منطبقاً على عون منذ موافقة الحكومة اللبنانية على قرار مغادرته لبنان. وأشارت الى ان سقوط منحة العفو المنصوص عليها في قانون العفو العام الرقم ٨٤ الصادر عام ١٩٩١ لا ينطبق على فعل التماذي الجرمي الذي هو السبب الرئيسي لسقوط هذه المنحة. فالتماذي الجرمي يعني تكرار الجرائم المدعى بها على عون في الملف، وهي اغتصاب السلطة والاستيلاء على اموال واثارة الفتنة الداخلية.

في اي حال، عزا المدعي العام العدلي احالة الملف الى حفظ حق الدعوى العامة من السقوط بمرور الزمن. ولفت الى ان تحديد مخالفة عون شروط ابعاده، من اختصاصه والقاضي غنطوس. وهذا يعني انه في حال تم التطرق الى هذه المسألة، فان قراراً قضائياً سيصدر في هذا الصدد يحدد سبب سقوط منحة العفو.

وكانت مصادر قضائية قد اشارت الى ان الاجهزة الامنية كانت ضمت الى الملف العالق في حق عون قصاصات من تصريحات له.